الحمايـــــــة الجنائيـــــــة الموضوعيـــــــة للأشـــــــخاص ذوي الإعاقـــــــة في التشريـــــــع الليبـــــــي

د. انتصار قاسم سالم الودّان ــ قسم القانون الجنائي - كلية القانون - جامعة طرابلس.

مقدّمـــــــــــة:

إن أساس تقدم المجتمع مرتبط بمدى تماسك مختلف الفئات المكونة له، والإنسان هو العنصر الأهم في المجتمع؛ فهو الذي يسعى إلى تحقيق التنمية والازدهار داخل المجتمع، لكنه قد يتعرض إلى عجز في إحدى قدراته الجسدية أو الذهنية أو الحسية لأسباب قد تكون وراثية أو مكتسبة، ليصبح عندئذ من الأشخاص ذوي الإعاقة.

ومن ثمّ فإن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يتمتعون بنفس القدرات الجسدية والذهنية التي يتمتع بها الشخص السليم؛ وذلك لإصابتهم بنوع أو أكثر من أنواع الإعاقة، الأمر الذي جعلهم في وضع غير متساو مع بقية الأشخاص داخل المجتمع، فوجود نوع من الإعاقة قد يؤدي إلى ضعف قدرتهم على المقاومة عند ارتكاب جريمة بحقهم، كذلك ضعف المجني عليه بسبب الإعاقة قد يؤدي إلى تشجيع بعض الجناة على ارتكاب الجرائم ضدهم، فأصبح من الضرورة إضفاء حماية جنائية خاصة لهذه الفئة، وهو مما يبرر وجود تلك الحماية، فوجود الإعاقة يجب أن يكون له الأثر على مستوى التجريم، وعلى مستوى العقاب.

من ناحية أخرى نجد أن علم الضحية أدرج الأشخاص ذوي الإعاقة في تصنيفات ضحايا الجريمة ، فاحتمال وقوع ذوي الإعاقة ضحية للجريمة مرجعه هو ضعف قدرته على المقاومة، فوجود الإعاقة يعدّ من السمات التي تسهل مهمة الجاني لأن هذه الصفات تضعف من مقاومة الشخص وتحدّ من قدرته على التمييز في بعض الحالات، ما يجعله في وضع لا يستطيع تقدير ما يواجهه من خطر أو يجعله أقل حذراً أو عدم معرفة ما يتربص به[1].

لذا فإن إصابة بعض الأشخاص بإعاقة مثل العمى، أو الصمم، أو فقد الأطراف، من شأنه أن يقلل من قدرتهم على المقاومة، والدفاع عن أنفسهم، فالسرقة من الكفيف أسهل مما لو كان بصيرا، والتغلب على مبتور اليدين أكبر مما لو كان المعتدى عليه من الأسوياء؛ لذلك فإن صفة الإعاقة لها دور في تحويل الشخص المعاق إلى ضحية سهلة للجريمة والمجرمين[2].

إضافة إلى أن عدم تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة في كثير من الأحيان بحق الدفاع الشرعي الذي كفله القانون لجميع أفراد المجتمع، حيث قرر قانون العقوبات في المادة (70) منه حق الدفاع الشرعي والذي يتمثل في رد اعتداء حال وغير مشروع عن طريق القوة المادية الضرورية[3].

كل ذلك يبرر ضرورة وجود حماية جنائية أكبر للأشخاص ذوي الإعاقة من الاعتداء عليهم، بتوفير حماية جنائية موضوعية، وإجرائية لهم، والجدير بالذكر أن ليبيا صادقت مؤخرا على اتفاقية الأمم المتحدة 2006 المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

حيث صادقت ليبيا على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم(2) لسنة 2013، حيث جاء في نص المادة الأولى منه بأنه : " يصادق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليها مع إبداء تحفظ مقتضاه "أن الفقرة الأولى من المادة 25 من هذه الاتفاقية لا تعني أي عمل يتعارض مع المبادئ الأخلاقية للشرائع السماوية وكذلك التشريعات الوطنية وفيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية"[4].

ثم أصدر مجلس النواب الليبي القانون رقم 6 لسنة 2017 بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث جاء في نص المادة الأولى منه أنه:" يعدل نص المادة الأولى من القانون رقم (2) لسنة 2013 في شأن التصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليكون على النحو التالي: يصادق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليها وتعلن ليبيا أن تفسيرها للفقرة (أ) من المادة (25) من الاتفاقية المقصود بها هو توفير وتقديم الخدمات الصحية دون تمييز على أساس الإعاقة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية"[5].

إشكالية البحث:

إن سياسة المشرع الليبي في التجريم والعقاب تقرر فرض عقوبة ملائمة على الجاني بصرف النظر عن صفة المجني عليه، ولكن في بعض الأحيان تختلف عقوبة الجاني على أساس وجود صفة في المجني عليه في النموذج القانوني للجريمة. عليه؛ فإن مشكلة البحث ترتبط ببيان هذه الصفة وتحديد أثرها، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية : ما الحماية الجنائية الموضوعية التي كفلها المشرع الليبي للأشخاص ذوي الإعاقة بصفتهم مجنيا عليهم؟ وما أوجه القصور في هذه الحماية؟

أهمية البحث :

تنبع أهمية البحث من كونه يناقش موضوعاً ذا أهمية على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي في وقت واحد، وانطلاقا من تزايد الاهتمام والوعي بضرورة الالتفاف إلى فئة الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى التشريعي، فكان من أهم جوانب الحماية التشريعية هو جانب الحماية الجنائية؛ فكان من الأهمية بمكان البحث في موقف المشرع الليبي من هذه الحماية.

تحديد المصطلحات:

بالنظر إلى عنوان البحث رأينا من الملائم أن نبين المقصود بالمصطلحات الواردة بالعنوان:

الحماية الجنائية : يقصد بالحماية الجنائية ما قرره المشرع من تجريم وعقاب من خلال قانون العقوبات، وما قرره من وسائل لاستيفاء حق الدولة في العقاب ضمن قانون الإجراءات الجنائية.

الموضوعيـــــة : اقتصر البحث في هذا الموضوع على الناحية الموضوعية من خلال قانون العقوبات الذي يُعنى بالقواعد الموضوعية المتعلقة بتجريم الأفعال وعقوباتها.

ذوو الإعاقـــــــــة : عرف القانـــون رقم (5) لسنة 1987 م ، بشأن المعاقين في المادة الثانية منه الشخص ذا الإعاقة بأنه :" هو كل من يعاني من نقص دائم يعيقه عن العمل كليا أو جزئياً، أو عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع، سواء كان النقص في القدرة العقلية أو النفسية أو الحسية أو الجسدية، وسواء كان خلقيا أو مكتسباً"، كما حدد المشرع الليبي الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة الثالثة من القانون نفسه بالقول :" يصنف المعاقون وفقاً لما يلي:

أ) المتخلفون عقلياً.

ب) **المصابون بعاهة** تعيقهم عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن أداء العمل وهم:

1- المكفوفون. 2- الصم. 3- البكم 4- ضعاف البصر الذين لا يجدي فيهم تصحيح البصر.5- ضعاف السمع الذين لا يجدي فيهم تصحيح السمع.6- مبتورو أحد الأطراف أو أكثر.7- المشلولون.8- المقعدون.

ج) **المصابون بأمراض مزمنة** تعيقهم عن أداء العمل ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع ، وتحدد هذه الأمراض ودرجة خطورتها بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الجهة المختصة.

د) **المصابون ببتر أو عجز دائم في جزء من أجسامهم**، إذا كانت سلامة هذا الجزء شرطا أساسيا في مزاولتهم لأعمالهم المعتادة. وعند تعدد أنواع الإعاقة تكون الإعاقة التي يعاني منها المصاب بشكل أشد هي المعتبرة في إلحاقه بإحدى الفئات المذكورة[6].

أما على المستوى الدولي فقد عرفت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مصطلح ذوي الإعاقة في نص المادة الأولى من الاتفاقية بأنهم :" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[7].

نطـــــــاق البحث:

نتناول بالبحث موضوع (الحماية الجنائية الموضوعية للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الليبي) حيث تنقســـــم الحماية الجنائية في التشريـــع الليبي إلى حماية جنائية موضوعية مـــن خلال نصوص قانون العقوبات الليبي ، وحمايـــة جنائية إجرائية من خلال قانـــون الإجراءات الجنائية ، وسنركّـــز في البحث على الحماية الجنائية الموضوعية - التي يحظى بها ذوي الإعاقة أو التي من المفترض أن يحظوا بها- في قانون العقوبات الليبي . ومن ثمّ يخـــــــرج عن نطاق بحثتنا الحماية الجنائية الإجرائية.

منهـــــج البحث:

بالنظر إلى طبيعة موضوع البحث كان الأنسب أن نعتمد على المنهج التحليلي في عرض النصوص القانونية ذات العلاقة الواردة في قانون العقوبات ، واستخدام المنهج النقدي للوقوف على مدى فاعلية تلك النصوص لضمان الحماية الجنائية المنشودة لمواجهة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ، كذلك سنستعين بالمنهج المقارن كلما أمكن ذلك.

خطـــــــة البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نقسّـــــم الموضوع إلى مطلبين ، حيث يتناول في المطلب الأول الأشخاص ذوي الإعاقة في نصوص التجريم والعقاب، نبحث فيه مسألة التجريم عندما يكون الشخص ذي الإعاقة مجنيا عليه، واعتبار ذوي الإعاقة ظرفاً مشدداً ، أما المطلب الثاني سنعرض فيه أوجه القصور في هذه الحماية لنصل إلى جملة من النتائج تبين لنا إلى أي مدى استطاع المشرع الليبي من خلال قانون العقوبات

أن يكفل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من الاعتداء عليهم ، وصولا إلى بعض التوصيات والمقترحات

المطلب الأول ـ الأشخاص ذوو الإعاقـــة في نصوص التجريم والعقاب

تتمثل الحماية الجنائية التي حظي بها الأشخاص ذوو الإعاقة في قانـــون العقوبات على مستويين، الأول عندما يكون ذو الإعاقة مجنيا عليه (أولاً) ، والثاني عندما يكون ذو الإعاقة سبباً لتشديد العقوبة(ثانيا).

أولا- كون ذي الإعاقة مجنيا عليه

تتمثل الحماية الجنائية في هذه الحالة عند وجود ذا الإعاقة في حال المجني عليه لبعض الجرائم ، فتقوم الجريمة وتتحقق إذا كان المجني عليه من ذوي الإعاقة ، كذلك عدم الاعتداد برضا الشخص المعوق في بعض الجرائم، وذلك على النحو التالي:

1- جرائم الخطر على حياة الفرد و سلامته : يغلب أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة بسبب حالة الضعف غير قادرين على الدفاع عن أنفسهم، الأمر الذي يجعل من الضروري أو اللازم إحاطتهم بحماية ورعاية خاصة من بعض الأفعال اللاإنسانية المرتكبة في حقهم كتركهم وعدم تقديم المساعدة إليهم، مما قد يؤدّي إلى تعريض حياتهم للخطر لذلك جرم المشرع مثل هذه الأفعال وذلك على النحو الآتي:

جريمة تسييب الشخص المعوق وتعريض حياته للخطر:

نص المشـــــرع على هذه الجريمة في المـــــادة : [387] عقوبات بقوله :" يعاقب بالحبس مدّة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامـــــة لا تزيد على عشرة جنيهات كل من سيّب شخصا معهودا إليه بحراسته أو رعايته إذا كان ذلك الشخص صغيرا أو عاجزا عن القيام بشؤونه بنفسه لمرض في جسمه أو عقله أو لشيخوخته أو لأي سبب آخر. وإذا نتج عن الفعل أذى شخصي للصغير أو العاجز كانت العقوبة الحبس أو غرامة لا تجاوز مائة جنيه وإذا ترتب عليه الموت كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات".

تبيّـــــن هذه المادة أن العاجز هو الشخص الذي لا يستطيع إدارة شئونه بنفسه نتيجة مرض يعتلي جسده أو عقله ويدخل ضمن هذه الفئة الأشخاص ذوو الإعاقة، فالعجز مرتبط بحالة الإعاقة التي يعاني منها الشخص سواء أكانت جسدية أم عقلية أم حسية، ومن ثم فهو في حاجة مستمرة إلى الرعاية والمساعدة وهو ما جعل المشرع يجرم أفعال التسييب والترك مما يؤدي إلى تعريض حياة الأشخاص ذوي الإعاقة للخطر، وتطلب المشرع لتحقق هذه الجريمة توافر شرط يتعلق بصفة الجاني والمجني عليه، أما الجاني فيجب أن يكون من الأشخاص المعهود إليهم بحراسة أو رعاية المجني عليه، وتتحقق

صفة الجاني كلما كان المجني عليه من الأشخاص المعهود إليه بحراسته أو رعايته بأي طريقة كانت سواء عن طريق تعاقدي أو عن طريق اتفاق أو قانون أو عن طريق القضاء، وتتمثل صفة المجني عليه في أحد صنفين من الناس؛ إما أن يكون صغيرا أو عاجزا عن القيام بشئون نفسه لأي سبب من الأسباب[8]، ويدخل الأشخاص ذوي الإعاقة تحت هذه الفئة. ويتمثـــل

الرّكـــــن المادي : لهذه الجريمة في فعل التسييب ، والـــذي يعني : الترك والتخلي، وهو ما يعني عدم قيام الجانـــي بالالتزام بالرعاية والحراســـة الذي يفرضه عليه القانون ويتحقق ذلك بأي فعل أو امتناع من شأنه أن يتعارض مع التزام الجاني بالمحافظة على المجني عليه وذلك برعايته وحراسته، وأن يكون من شأن فعل التسييب تعريض حياة المجني عليه أو سلامة بدنه للخطر[9].

الرّكـــــن المعنوي : فيتمثل في القصد الجنائـــي بعنصريه العلم والإرادة ، وذلك باتجاه إرادة الجاني إلى التخلي عن رعاية وحراسة المجني عليه بشكل يعرض حياته أو سلامة بدنه للخطر مع علمه بذلك، أما في حالة انتفاء إرادة الجاني فلا تقوم الجريمة لانتفاء القصد الجنائي.

أما على مستوى العقوبة فنجدها تختلف حسب النتائج المترتبة على فعل التسييب، فنجد أن المشرع قرر حماية جنائية خاصة لهذه الفئة ، حيث قرر عقوبة لهذه الجريمة في صورتها البسيطة، وذلك بمجرد تعريض حياتهم للخطر، أي ترك وتسييب ذوي الإعاقة بشكل يعرض حياته للخطر، والذي يعد فعلا يتنافى مع الالتزام الواقع على عاتق الجاني المكلف بحراسة أو رعاية المجني عليه، حيث يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرة دينارات (387) عقوبات.

كذلك قـــرّر المشـــــرّع لهذه الجريمة عقوبة مشددة إذا ترتّب على فعل التسييب أذىً شخصيّ لذوي الإعاقـــــة، ويشمل الإيذاء الشخصي ، الإيذاء البسيط، والجسيم ، والخطير- و يكون الإيذاء بسيطاً إذا لم تتجاوز مدة المرض عشرة أيام، ويكون جسيماً إذا نجم عنه مرض يعرض لخطر حياة المعتدى عليه أو يعرضه للعجز عن القيام بأعماله العادية مدة تزيد على أربعين يوما. أو إذا وقع الفعل على حامل ونجم عنه تعجيل الوضع. ويكون الإيذاء الشخصي خطيرا إذا نشأ عن الفعل 1- مرض لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه.2-فقد حاسة من الحواس أو إضعافها إضعافا مستديما.3- فقد أحد الأطراف أو الأعضاء أو إضعافه إضعافا مستديماً أو فقد منفعته أو فقد القدرة على التناسل أو صعوبة مستديمة جسيمة في الكلام. 4- تشويه مستديم في الوجه 5-إجهاض

الحامل المعتدى عليها.(المواد 379-380-381،قانون العقوبات).تكون العقوبة الحبس أو غرامة لا تجاوز مائة دينار، أما في حالة نتج عن فعل التسبيب وفاة المجني عليه تكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

جريمة التقصير في تقديم النجدة للشخص ذي الإعاقة

تناول المشرع هذه الجريمة في نص المادة 388 عقوبات بقوله: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا أو بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات كل من عثر على صغير سائب أو تائه تقل سنه عن عشر سنوات أو عثر على أي شخص آخر عاجز عن القيام بشئون نفسه لمرض في العقل أو الجسم أو لشيخوخته أو لأي سبب آخر ولم يبلغ السلطات عنه. ويعاقب بنفس العقوبة كل من وجد شخصا ميتا أو يبدو أنه ميت أو وجد شخصا جريحا أو في خطر ولم يقدم له المساعدة اللازمة أو لم يبلغ السلطات عنه".

تقوم هذه الجريمة عند امتناع الجاني عن القيام بالتزاماته القانونية، والمتمثلة في ضرورة التبليغ عن واقعة العثور على شخص عاجز عن القيام بشئونه بنفسه لأي سبب من الأسباب ، ويدخل في ذلك الشخص المعوق، ومن ثم تعدّ من الجرائم السلبية، ولكي يسأل الشخص عن امتناعه في هذه الجريمة يجب أن يكون المعثور عليه إما صغيراً تقل سنه عن عشر سنوات أو أن يكون عاجزا عن القيام بشؤون نفسه لمرض في الجسم أو العقل أو لشيخوخته ، ويكون ذلك بمشاهدته من الناحية العملية والمكانية ، كذلك يجب أن يكون المجني عليه في حالة تفيد بأنه سائب أو تائه، ويتمثل السلوك الإجرامي في امتناع الجاني وتقصيره عن إبلاغ جهات الاختصاص، ويكون ذلك باتخاذ موقف سلبي بامتناعه عن التبليغ، وبالنظر إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة فإنها تعد مخالفة ، عليه فإن الركن المعنوي في هذه الجريمة يستوي أن يكون في صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، بمعنى أن الجريمة متحققة سواء اتجهت إرادة الجاني إلى الامتناع عن الإبلاغ مع علمه بكافة عناصر الجريمة، أم أن عدم إبلاغه عن هذه الواقعة كان ناشئا عن إهماله[10].وقد قـــرّر المشـــرّع عقوبة الحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بغرامـــة لا تجاوز عشرة جنيهات.

2- الجرائم الواقعـــة ضد الحرّية والعرض والأخلاق : يتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للاعتداء عليهم من قبل ضعاف النفوس، حيث يستغل الجناة عدم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على المقاومة بسبب ضعفهم، وعجزهم عن إدراك ما يتعرضون له من اعتداءات، لذلك قرر المشرع في حال كان المجني عليه من الأشخاص ذوي الإعاقة حمايتهم سواء بوجود صفة الإعاقة في المجني عليه، مثل جريمة إغواء القاصر أو ذوي

إعاقة على الدعارة، حيث نصت المادة 415 عقوبات على أن : " كل من أغوى قاصرا أو مختل العقل على الدعارة إرضاء لشهوة الغير أو سهل له ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه...". ،أو جريمة الاتجار بالنساء على نطاق دولي ونصت المادة 418 عقوبات بأنه:-" كل من أرغم امرأة بالقوة أو التهديد على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل فيه للدعارة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه.وتطبق العقوبة ذاتها على من حمل بأية طريقة شخصاً قاصراً أو إمرأة بالغة ناقصة العقل على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل للدعارة. وإذا اقترن الفعل بالعنف أو التهديد تزاد العقوبة بمقدار النصف..."أو عدم الاعتداد برضا المجني عليه إن كان من الأشخاص ذوي الإعاقة واعتبار رضاه كأن لم يكن في بعض الأفعال الماسة بالعرض وسيقتصر البحث على الجرائم الأكثر وقوعا والمتمثلة في جريمة المواقعة، وجريمة هتك العرض وذلك على النحو التالي:

جريمة المواقعـــــة : تعد جريمة المواقعة من الجرائم الواقعة على العرض، حيث نص المشرع الليبي على هذه الجريمة في الباب الثالث المتعلق بالجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق من خلال المادة 407 عقوبات، وقد قرر المشرع تجريم الأفعال الماسة بالعرض على أساس انتفاء الرضا في المجني عليه حقيقة، أو افتراض انعدام الرضا حكما وذلك من خلال نص المادة (407 عقوبات) التي جرمت أفعال المواقعة القائمة على انتفاء الرضا مطلقا، وذلك من خلال استخدام الجاني وسائل القوة أو التهديد أو الخداع والتي تدل أو تعبر عن حالة عدم الرضا في المجني عليه. كذلك نص المشرع على جريمة المواقعة دون رضا المجني عليه حكماً والتي تتمثل في وقوع فعل المواقعة على شخص لا يستطيع أو لا يقدر على المقاومة لمرض في العقل أو الجسم، من خلال الفقرة الثانية من المادة (407 عقوبات).

ولقيام وتحقق هذه الجريمة يجب أن يتوافر الركن المادي متمثلا في فعل المواقعة والذي يشمل كل أنواع صور الوطء المحرم بين بني البشر ويكون طرفها الإيجابي ذكراً، أما الطرف السلبي فيستوي أن يكون ذكراً أو أنثى من الأشخاص ذوي الإعاقة، فلم يعتد المشرع برضا هذا الشخص مادام يعاني من مرض في جسمه أو عقله يعجزه عن مقاومة الجاني الذي يريد مواقعته، فيعدّ رضاه في حكم العدم لما في ذلك من استغلال لحالته الصحية سواء الجسدية أم العقلية. أما الركن المعنوي فتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، أي : يجب أن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني أي: أن تتجه إرادته

إلى مواقعة شخص لا يستطيع المقاومة مع علمه بأن العلاقة الجنسية التي مارسها على الجاني علاقة آثمة [11]، وقد قرر المشرع عقوبة لهذه الجريمة وهي السجن مدة لا تزيد على عشـــــر سنوات.

جريمة هتك العرض : جـــــرّم المشرع أفعال هتك العرض بموجب المادة 408 عقوبات وذلك بالقول بأنه: "

1- كل من هتك عرض إنسان باتباع إحـــــدى الطرق المذكورة في المادة السابقة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

2- وتطبق العقوبة ذاتها إذا ارتكب الفعل ولو بالرضا مع من كانت سنه دون الرابعة عشرة أو مع شخص لا يقدر على المقاومة لمرض في العقل أو الجسم، فإذا كانت سن المجني عليه بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة كانت العقوبة مدة لا تقل عن سنة..."

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بالمساس بما يعد عورة في جسم الإنسان الحي برضاه أو بدون رضاه، كذلك المساس بجسم الإنسان الحي ولو لم يلمس منه عورة ولكن بلغ الفعل درجة من الفحش[12].(ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة على عنصري القصد الجنائي العلم والإرادة، أي أن الجاني يعلم بأن الفعل الذي يقوم به هو مساس بعورة في جسم إنسان حي أو المساس بجزء من جسده دون العورة وتتجه إرادته لذلك.

يتبين مما سبق أن المشـــــرّع أقام التجريم في جريمة هتك العرض على افتراض انعدام الرضا في الشخص ذوي الإعاقة وهو الشخص الذي لا يستطيع المقاومة لمرض في عقله أو جسمه، ولا أهمية لسن المجني عليه الذي يرضى بفعل هتك العرض مادام من الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد قرر المشرع عقوبة للجاني، هي العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض دون رضا، وهي السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

3- الجرائـــــــم ضـــــد الأموال : تمثل جرائم الاعتداء على الأموال حماية جنائية عامة لكل أفراد المجتمع بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى الرغم من أن الشخص المعوق أكثر عرضة لوقوع مثل هذه الجرائم ضده فالشخص ذي الإعاقة الجسدية أكثر عرضة لسرقة أمواله، أما الشخص ذي الإعاقة العقلية أو النفسية فهم عرضة لجرائم الاحتيال، عليه فإن المشرع نص في المادة 463 عقوبات على جريمة تقوم على وجوب توافر الإعاقة صفةً في المجني عليه ، هي جريمة مخادعة المرضى العقليين والنفسيين.

جريمة مخادعة ذوي الإعاقة : نص المشرع الليبي في الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان جرائم الاحتيال، على جريمة مخادعة ذوي الإعاقة في المادة (463 عقوبات) تحت عنوان مخادعة القاصرين.

إن الجرائم الواقعة ضد الأموال تمثل حماية جنائية لأموال الأشخاص داخل المجتمع والذي من بينها أموال ذوي الإعاقة إلا أن المشرع جرم أفعالا يكون الشخص ذي الإعاقة مجنيا عليه فيها ، وهي التي تقوم على استغلال المرضى العقليين أو المرضى النفسيين وهو ما نص عليه المشرع في المادة 463 بقوله: " كل من انتهز فرصة احتياج شخص لم يبلغ الحادية والعشرين أو ضعفه أو هوى نفسه أو عدم خبرته أو استغل ضعفا أو مرضا في عقل شخص أو عيبا في نفسه وحمله على إجراء عمل قانوني من شأنه الإضرار بمصالحه أو مصالح الغير بغية الحصول على نفع لنفسه أو للغير يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين عشرين ومائة جنيه. وتكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر وغرامة بين50جنيها، و 200جنيه إذا كان الجاني معهودا إليه بحراسة المجني عليه أو ولايته " تعد هذه الجريمة من جرائم الاحتيال وجوهر هذه الجرائم هو خداع المجني عليه ذوي الإعاقة، وتتمثل علة التجريم في هذه الجريمة في حماية هذه الفئة من الاستغلال وانتهاز حالة الضعف وعدم الخبرة[13].

أركان الجريمـــة : يهدف المشرع من تجريم هذه الأفعال والعقاب عليها هو حماية الأشخاص الذين لم يبلغوا 21 سنة أو ذوي الإعاقة من استغلال الجناة بانتهاز ظروف الشخص المعاق الذي جعلته الإعاقة عاجزا في بعض الأحيان عن الحفاظ على مصالحه، فيقوم الجاني بحمله على القيام بتصرفات تؤدي إلى الإضرار بمصالحه دون معرفة عواقب ذلك، حيث تقوم هذه الجريمة على ركنين الركن المادي والركن المعنوي، حيث يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي والذي يتمثل في استغلال المجني عليه (الشخص المعاق) وذلك بانتهاز الجاني احتياج المعاق وعدم خبرته، وحمله على القيام بأعمال قانونية تضر بمصالحه[14].

ويكون ذلك من خلال قيام الجاني بفعل ايجابي يحمل فيه المجني عليه على القيام بتصرف قانوني يضر بمصلحته[15]. وتتمثل احتياجات المجني عليه التي يقوم الجاني باستغلالها فيما يعانيه المجني عليه من صعوبات وظروف اقتصادية تجعل المجني عليه غير قادر على تلبية احتياجاته الأساسية من مقومات الحياة اليومية من مسكن وطعام وغيرها. كذلك استغلال الوضع الصحي الذي يعانيه والمتمثل في وجود إحدى الإعاقات التي قد تكون قصورا في قدراته العقلية أو الذهنية، ونتيجة لهذه الأفعال يصل الجاني إلى تحقيق غايته وهي حمل المجني عليه على إجراء تصرف قانوني لمصلحة الجاني قد يكون بحمله على بيع مال منقول أو عقار بثمن بخس ، أو أي تصرف فيه إضرار

بمصلحة المجني عليه ذي الإعاقة نفسه أو بمصالح غيره المتلازمة معه[16]. ويجب أن تكون النتيجة بسبب السلوك الذي قام به الجاني وهو ما تتحقق به العلاقة السببية.

أما الركن المعنوي فتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، حيث تتطلب تحقق القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني أن المجني عليه يعاني ضعفا أو مرضا عقليا أو نفسيا، أي أنه من الأشخاص ذوي الإعاقة وأن استغلاله سيلحق به ضررا ، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة وهي القيام بتصرف قانوني مضر بمصلحته أو احتمال حدوث الضرر[17]. وقد حدد المشرع عقوبة لهذه الجريمة وهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة تتراوح بين 20 إلى 100 دينار. وقد وضع المشرع ظرفا مشددا لهذه الجريمة وذلك عندما يكون الجاني معهودا إليه بحراسة المجني عليه أو ولايته هنا تكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر وغرامة بين 50 و200 دينار. وأخيرا يحسب للمشرع تجريم مثل هذه الأفعال التي فيها إضرار بمصالح عديمي الأهلية وحمايتهم من الاستغلال وحفاظا على ذمتهم المالية، إلا أنه قد قرر عدم إقامة الدعوى على ذوي القربى أي في حالة ارتكاب هذه الجريمة إضرارا بالأصول أو الفروع أو الزوج إلا بناء على طلب المجني عليه.

4-الجرائم المتعلقة بالسلامة العامة : تناول المشرع في الباب الثاني من الكتاب الرابع الجنح والمخالفات المتعلقة بالسلامة العامة حيث نص على عدة جرائم كان من بينها جريمتان تتعلقان بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التقصير في رعايتهم وحراستهم. حيث نص المشرع في المادة (490 عقوبات) تحت عنوان -التقصير في رعاية المعتوهين أو الصغار- على أنه: "كل من كان مسئولا عن رعاية معتوه أو صغير دون السابعة وفقده بسبب إهماله في رعايته، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تجاوز خمسين دينارا ، وتضاعف العقوبة في حالة عدم إبلاغه أقرب مركز أو نقطة للشرطة فور حصول الفقد"

ونص المشرع في المادة (491 عقوبات) المعنونة بـ حراسة المعتوهين أو القصر دون إذن على أنه: " يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها كل من استلم للحراسة أشخاصا يعلم أنهم مصابون بخلل في العقل ولم يبلغ السلطات المختصة حالا أو أدخل في إصلاحية الأحداث العامة قاصرا دون الحصول على الإذن المطلوب أو أفرج عن أحد هؤلاء الأشخاص في الحالات التي لا يصرح بها القانون".

مما سبق نجد أن المشرع جرم أفعال التقصير في رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وحراستهم دون إذن، وقرر لذلك عقوبات على الجاني، وبالنظر إلى العقوبات التي

قررها المشرع نجده قرر عقوبة الغرامة في كلا النصين، والتي لا تتجاوز المائة دينار في كل الأحوال، وهو الأمر الذي لا يتناسب مع حجم مسئولية الجاني، خاصة المسئول عن رعاية الشخص المعاق .

ثانيا- ذو الإعاقة بصفته ظرفا مشددا للعقوبة :

أخذ المشـــــرّع الليبي بنظام الظروف المشددة، حيث نص على العود ظرفا مشددا عاما في المادة 96 عقوبات، أيضا أخذ المشرع بنظام الظروف المشددة الخاصة، حيث جاءت هذه الظروف مقترنة ببعض الجرائم سواء الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الواقعة على الأموال ضمن قانون العقوبات ، حيث نص المشرع الليبي على بعض الظروف المشددة الخاصة، ومن أمثلتها: ما نص عليه في المادة 446 عقوبات تحت عنوان السرقة المشددة، والمادة 382 عقوبات الظروف المشددة لجرائم الإيذاء العمدية، والظروف المشددة في جريمة الخطف المادة 428 عقوبات.

أما ما يهمنا هو الجرائم التي تم تشديد العقوبة فيها على اعتبار وجود الإعاقة في المجني عليه، حيث عدّ المشرع عدم القدرة على المقاومة بسبب مرض جعله عاجزا سواء أكان مرضا بدنيا أم عقليا أم نفسيا ظرفا مشددا، وذلك من خلال جرائم الخطف.

1- ذو الإعاقة بصفته ظرفا مشددا للعقوبة في جريمة الخطف بقصد الزواج : نصت المادة (411 عقوبات) في فقرتها الأولى على عقوبة خطف امرأة غير متزوجة بقصد الزواج منها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات، أي أن الجاني معرض لعقوبة الحبس بين ستة أشهر وثلاث سنوات، ثم جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة وشدد العقوبة في حال كانت المجني عليها قاصر بحيث تكون العقوبة كحد أدنى سنة وحد أقصى ثلاث سنوات. أما الفقرة الأخيرة وهي التي بينت الحماية الجنائية لذوات الإعاقة من استغلال حالة الضعف أو العجز التي قد يضطرهن للخضوع والاستسلام للجاني، حيث نص المشرع على حماية حقوق هذه الفئة فقرر العقوبة الواردة في الفقرة الثانية، وهي الحبس من مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وأضاف أيضا عنصر عدم الاعتداد برضا المجني عليها ذات الإعاقة واعتبار رضاها كأن لم يكن.

2- ذو الإعاقة بصفته ظرفا مشددا للعقوبة في جريمة الخطف لإتيان أفعال شهوانية.

بداية نص المشـــرّع على جريمة الخطف لإتيان أفعال شهوانيـــــة في المادة (412 عقوبات) حيث قرر أنه : " يعاقب بالســـــجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصاً أو احتفظ به بالعنف أو بالتهديد أو الخداع بقصد ارتكاب أفعال شهوانية. وتزاد العقوبة بمقدار لا تجاوز الثلث إذا ارتكب الفعل ضد شخص لم يتم الثامنة عشرة

أو ضد امرأة متزوجة " لم يتناول المشرّع من خلال هذا النص حكم خطف شخص ذوي إعاقة لارتكاب أفعال شهوانية، فجاءت المادة (413 عقوبات) وقررت تشديد العقوبة على الجاني الذي يقوم بارتكاب فعل الخطف ضد ذوي إعاقة بقصد إتيان أفعال شهوانية بالقول بأنه :" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادتين السابقتين إذا ارتكب الفعل المبين فيهما دون عنف أو تهديد أو خداع على من كان دون الرابعة عشرة أو على من كان مريضا في عقله أو عاجزا عن المقاومة لضعف نفسه أو بدنه ولو كان هذا الضعف غير ناشئ عن فعل الجاني". قرر المشرع العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من المادة (412 عقوبات) إذا ارتكب فعل الخطف بقصد إتيان أفعال شهوانية دون عنف أو تهديد أو خداع على ذوي إعاقة، ويستوي في هذه الحالة لتشديد العقاب وقوع الفعل برضا المجني عليه أو دون رضاه وهي السجن[18].

3- **ذو الإعاقة بصفته ظرفا مشددا للعقوبة في جريمة خطف ذوي الإعاقة برضاه.** نص المشرّع في الفقرة الثانية من المادة :(406 عقوبات) بأنه : " يعاقب بالحبس كل من خطف قاصراً أتم الرابعة عشرة من والده أو وصيه أو أبى تسليمه رغم إرادة والده أو الوصي إذا وقع الفعل برضا القاصر. فإذا وقع الفعل على طفل تقل سنه عن الرابعة عشرة أو على مصاب بعاهة في العقل ولو تمكن هذا الأخير من الهرب ممن كانت له حراسته أو مراقبته فتطبق أحكام المادة 428 من هذا القانون ". شدد المشرع العقاب في حالة كان المجني عليه من ذوي الإعاقة، وذلك بمعاقبة الجاني الذي يقوم بخطف مصاب بعاهة في العقل بموجب المادة (428 عقوبات) والتي قررت عقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وذلك بموجب الفقرة التي نصت على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف إنساناً أو حجزه أو حبسه أو حرمه على أي وجه حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع."

مما سبق نجد أن المشرع قد شدد العقاب على الجاني في حال كان المجني عليه من ذوي الإعاقة، ويحسب للمشرع هذا المسلك الذي جاء متوافقا مع ما قررته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة : 14 التي نصت على أن : " تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين (أ)التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛ (ب)عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون ، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية...."

المطلب الثاني ــ أوجه قصور الحماية الجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة

مما سبق تبين أن المشرع الليبي راعى صفة الإعاقة في المجني عليه على الصعيدين، على صعيد التجريم من خلال البنيان القانوني لبعض الجرائم، مثل الجرائم الواقعة على العرض، في كل من جريمة المواقعة وجريمة هتك العرض، كذلك على صعيد العقاب فشدد المشرع العقوبة لتوافر صفة الإعاقة في المجني عليه في بعض الجرائم وهي جرائم الخطف.

بالرغم من الحماية الجنائية التي كفلها المشرع الليبي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال النصوص القانونية، سواء على مستوى التجريم أو على مستوى العقاب، إلا أن هذه الحماية لم تكن كافية ، ومن هنا نحاول بيان مواطن أو أوجه القصور في الحماية الجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك على النحو التالي:

أولا: أولى المشرع الليبي أهمية كبيرة لحق الإنسان في سلامة جسده بحيث لا يكون هذا الجسد عرضة للاعتداء عليه بأي فعل من أفعال العنف، أو الاعتداء عليه بأي شكل كان، فمن حق الإنسان أن يعيش بصورة طبيعية دون اعتداء على جسده ينقص من مستواه الصحي[19].

وقد عبر المشرع الليبي عن ذلك من خلال تجريمه لأفعال الضرب والإيذاء من خلال نصوص المواد من382 إلى379 عقوبات، ومن بين ما تمّ تجريمه من أفعال الإيذاء جريمة الإيذاء الخطير حيث نصت المادة 381 عقوبات على أنه: "يعد الإيذاء الشخصي خطيرا ويعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا نشأ عن الفعل:1-مرض لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه.2-فقد حاسة من الحواس أو إضعافها إضعافا مستديما.3-فقد أحد الأطراف أو الأعضاء أو إضعافه إضعافا مستديما أو فقد منفعته أو فقد القدرة على التناسل أو صعوبة مستديمة جسيمة في الكلام.-4تشويه مستديم في الوجه.5-إجهاض الحامل المعتدى عليها ".

مما سبق نجد أن المشرع لم يأخذ في الاعتبار حدوث عاهة مستديمة (إعاقة) لمجني عليه ذي إعاقة سابقة ، ولم يشر إليه ، فالإعاقة التي تحصل نتيجة لهذه الجريمة إضافة إلى الإعاقة التي يعاني منها تزيد من آلامه وتقلل من حالته الصحية . فمن مصلحة الشخص ذي الإعاقة والذي يعاني من فقدان أحد قدراته الجسدية، أو الذهنية، أو الحسية، عدم التعرض لفقد مزيد من (الحواس أو الأطراف أو الأعضاء). ومن ثمّ لم يكن للإعاقة أي دور في التكوين القانوني للجريمة أي على مستوى التجريم، كذلك عدم الاعتداد بظرف الإعاقة ظرفا مشددا للعقوبة في هذه الجرائم. ونشير هنا إلى الفقرة الثانية من

المادة 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي نصت على أنه " 2-تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية إليهم، تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها"[20].

حيث أكدت الاتفاقية على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي عنف أو اعتداء في حقهم، ومن بين ما يمكن اتخاذه تحقيق مزيد من الحماية الجنائية عن طريق اعتبار الاعتداء بالضرب أو الجرح أو الإيذاء على ذي إعاقة ظرفاً مشدداً.

ثانيا: من خلال المادة 466 عقوبات علق المشرع تحريك الدعوى الجنائية بناءً على طلب من المجني عليه في الجرائم الواردة في المواد من (444 عقوبات إلى المادة 465-ب عقوبات) وهي الجرائم ضد الأموال، ومن بين هذه الجرائم نص المادة 463 عقوبات المتعلقة بحماية القصر وذوي الإعاقة من الاستغلال –وقد سبقت الإشارة إليها في المطلب الأول- والتي تعدّ مظهرا من مظاهر الحماية الجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة في الجرائم الواقعة ضد الأموال، فنجد أن المشرع من خلال المادة 466 عقوبات قيد حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية إذا وقعت هذه الجرائم -والتي من بينها جريمة مخادعة القاصرين وذوي الإعاقة 463 عقوبات-،بين الأزواج أو بين الأصول أو الفروع ، معنى ذلك أنه في حالة وقوع جريمة مخادعة واستغلال الشخص المعوق من قبل ذوي القربي والتي تم تحديدهم في الزوج أو أحد الأصول أو الفروع، فالنيابة العامة لن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على طلب المجني عليه بإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم، وكذلك يشترط عدم استخدام العنف ضد الأشخاص في ارتكاب الجريمة[21]، فتقييد حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية في هذه الجريمة بطلب من المجني عليه، فيه إجحاف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، فالشخص المعاق لا يستطيع الدفاع عن نفسه في أحيان كثيرة، ولا يستطيع تقديم شكوى، لذا يجب أن لا يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب المجني عليه في هذه الجريمة، في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى نص المادة 16 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة2006 المعنون بـ عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء والتي قررت بأنه:- " 1-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية

الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس[22].

نجد هنا أن الاتفاقية أكدت على ضرورة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال العنف والاستغلال، سواء أكان هذا الاستغلال داخل المنزل وهو ما يعني إمكانية حصوله من أشخاص ذوي قربى أم كان خارج المنزل من غير ذوي القربى ؛ لذلك على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية تتمثل في سن قوانين توفر الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ثالثا: جرم المشرع أفعال الاعتداء على العرض الواقعة على الشخص المعاق من خلال تجريم فعل المواقعة، وهتك العرض عندما يكون المجني عليه ذا إعاقة وذلك بعدم الأخذ أو الاعتداد برضاه وكأن الجريمة وقعت بالقوة أو التهديد أو الخداع، وقد قرر المشرع لجريمة المواقعة عقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أما جريمة هتك العرض فقد قرر لها عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات. ومن ناحية أخرى شدد المشرع العقوبة في هذه الجرائم بموجب القانون رقم 10 لسنة 1985 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة، من خلال المادة الثانية من هذا القانون "تزاد عقوبة الجرائم المشار إليها في المادة السابقة إلى الثلثين إذا كان الجاني من العاملين بأجهزة الشرطة أو الأمن الشعبي المحلي أو ممن لهم صفة مأمور الضبط القضائي. وتزاد العقوبة إلى الضعف إذا كان الجاني من المكلفين بحماية الآداب العامة أو رعاية الأحداث، أو كان رئيساً للمجني عليه في العمل أو ممن عهد إليه برعايته أو تربيته أو تثقيفه، أو تدريبه أو علاجه أو الإشراف عليه أو القيام بشأن من شؤونه".

بناءً على ما سبق يتبين لنا أن ظروف التشديد المقررة لجريمة المواقعة وجريمة هتك العرض لم ينص عليها في قانون العقوبات، بل قانون خاص هذا من جانب، ومن جانب آخر إن الظروف المشددة لها علاقة بصفة الفاعل مرتكب الجريمة وليس المجني عليه، ما يفيد بأنه في حالة عدم توافر أي صفة من الصفات المذكورة في الفاعل المشار إليها فإن العقوبة تبقى كما هي دون تشديد، معنى ذلك أن المشرع لم يأخذ بحالة المجني عليه ذي الإعاقة ظرفا لتشديد العقوبة، مما يؤدي بنا إلى القول بضرورة تشديد العقاب إذا كان المجني عليه ذا إعاقة ، حتى يكون هناك تناسب بين الفعل المرتكب والعقوبة المقررة في مواجهة الجاني.

رابعا: نص المشرع على ظروف مشددة لجرائم الإيذاء العمدية، وذلك من خلال نص المادة 382 عقوبات، حيث تمثلت الظروف المشددة لجرائم الإيذاء العمدية في سبق

الإصرار والترصد، واستعمال السلاح، أو إذا ارتكب الإيذاء ضد أحد الأصول، فالإيذاء الحاصل ضد أحد الأصول يمثل خطورة إجرامية في شخص الجاني الذي لم يردعه ضميره[23].

كذلك يمثل الاعتداء على شخص ذي إعاقة هو تجسيد للخطورة الإجرامية وغياب الرحمة والإنسانية، ومن ثمّ كان من المفترض أن يعدّ الاعتداء بالضرب أو الجرح أو الإيذاء على ذوي إعاقة ظرفاً مشدداً. حيث أشارت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 17 إلى حماية السلامة الشخصية بالقول أنه:" لكل ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين".

خامسا : من بين الأفعال التي جرمها المشرع الليبي جريمة حمل الشخص (ذي الإعاقة) على الانتحار، الانتحار هو تصرف يقوم به الشخص لإزهاق روحه وإنهاء حياته بنفسه عن علم وإرادة، ويعدّ موضوع الانتحار من الموضوعات التي أثارت العديد من الاختلافات سواء على مستوى الفقه أو على مستوى التشريعات.

نجد أن التشريعات الجنائية لم تجرم فعل الانتحار ولا الشروع فيه؛ لذا فإن الشخص الذي يزهق نفسه بنفسه ، بحيث يقع فعل الاعتداء من الشخص على نفسه لا مجال لمعاقبته، فلا جدوى من عقابه بعد مفارقته للحياة لعدم وجود المحل، كذلك لا عقاب على الشروع في الانتحار فمن غير المجدي معاقبة من شرع في قتل نفسه؛ فمن هانت عليه نفسه لن يبالي بأي شيء آخر[24].

ويختلف الأمر بالنسبة لفعل آخر وهو من يحرض أو يساعد غيره على الانتحار، فتحت عنوان "التحريض أو المساعدة على الانتحار" جرم المشرع الليبي فعل التحريض أو المساعدة على الانتحار من خلال نص المادة (376 عقوبات) التي تنص على أن : "كل من حمل غيره على الانتحار أو ساعده على ذلك، ووقع الانتحار فعلا، يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر، وإذا لم يقع الانتحار ونجم عن الشروع فيه أذى خطير أو جسيم فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين" حيث تتحقق هذه الجريمة بتوافر الركن المادي والذي يتمثل في السلوك الإجرامي، إما عن طريق التحريض وذلك عن طريق خلق فكرة الانتحار لدى المنتحر أو تعزيز الفكرة إذا كانت موجودة لديه من قبل أو عن طريق المساعدة وذلك بتقديم الوسائل المادية التي تساعد المنتحر على إتمام الانتحار وتكون نتيجة هذا السلوك أحد أمرين: إما أن يتم الانتحار فعلا بموت المنتحر، أو لا يتم الانتحار، ولكن نتيجة هذا الفعل تكون حدوث أذى جسيم

أو خطير للمنتحر، وهذه النتيجة يجب أن تكون بسبب السلوك الإجرامي أي أن يكون الانتحار بسبب التحريض أو المساعدة التي قام بها الجاني[25].

لذلك يلزم توافر الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي بحيث يكون الجاني على علم بماهية سلوكه وأراد حدوث النتيجة المجرمة. عليه متى توافر ركنا هذه الجريمة تكون العقوبة السجن مدة تتراوح بين 3-10سنوات إذا تم الانتحار فعلا، أما في حالة الشروع فيه وكان نتيجة ذلك أذى خطير أو جسيم، فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

نصل إلى فرضية تحريض أو مساعدة "شخص ذي إعاقة-مجنون- " على الانتحار هل يسأل الجاني في هذه الحالة عن جريمة تحريض أو مساعدة على الانتحار أم عن جريمة قتل عمد؟ على المستوى الفقهي، ذهب الفقه الليبي للقول بأن الجاني الذي يقوم بتحريض أو مساعدة-شخص معوق- على الانتحار يسأل عن جريمة قتل عمد، حيث استند جانب من الفقه إلى فكرة الفاعل المعنوي المنصوص عليها في المادة 102 عقوبات، ومن ثمّ يسأل الجاني عن جريمة قتل عمد إذا تمّ الانتحار فعلا، أو عن الشروع في قتل إذا لم يتم الانتحار[26].

وذهب جانب آخر إلى القول بمعاقبة الجاني عن جريمة قتل عمد وذلك استنادا إلى أن الجاني فاعل أصلي لجريمة القتل العمد، واستعمال المجني عليه كأداة لارتكاب الجريمة[27].

أما المشرع الليبي ومن خلال تجريمه لفعل التحريض والمساعدة على الانتحار من خلال قانون العقوبات نجده لم يتعرض لحكم هذه المسألة سواء كان المجني عليه صغير السن لم يتم 14 أو كان في حالة عيب عقلي كلي – ذي إعاقة- أفقده قوتي الشعور والإرادة ، لذا فالمشرع الليبي سوّى بين أن يكون المجني عليه في هذه الجريمة كامل قوتي الشعور والإرادة أو ناقصهما أو عديمهما. في حين نجد بعض التشريعات قد حسمت المسألة، وعدّت أن ضعف الإدراك أو الإرادة في المنتحر ظرفا مشددا للجريمة، وهو ما ذهب إليه المشرع اللبناني على سبيل المثال في حالة تحريض أو مساعدة الحدث أو المعتوه على الانتحار فإن ذلك يعد تحريضا على القتل أو المساعدة عليه، ويعاقب الجاني بالتحريض على القتل المقصود، كما أن المساعدة في هذه الصورة تخضع للتدخل في القتل[28].

الخاتمة

إن وجود الإعاقة وما ينتج عنها من ضعف في المستوى الصحي للشخص المعوق، سواء كان هذا الضعف جسديا، أو عقليا، أو حسيا، وانعدام القدرة على المقاومة ورد اعتداء حال وغير مشروع في أغلب الأحيان، مما قد يؤدي إلى عدم تمتع الشخص المعاق بحق الدفاع الشرعي الذي كفله له القانون. كذلك فإن الاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة ينبئ عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني، كل ذلك يبرر ضرورة وجود حماية جنائية إضافية لذوي الإعاقة.

عليه؛ تم دراسة هذا الموضوع من خلال بيان الحماية الجنائية من خلال نصوص التجريم والعقاب في التشريع الليبي، وكذلك عرض بعض أوجه القصور في هذه الحماية ، وتوصلنا من خلالها إلى بعض النتائج والتي بناءً عليها عرضنا بعض التوصيات

النتائـــــــج:

1- اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المواثيق الدولية التي نصت على ضرورة تمتع هذه الفئة بكافة حقوقهم،والمتمثلة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة2006.

2- على المستوى الوطني، وضع المشرع الليبي قانونا خاصا بالأشخاص ذوي الإعاقة وهو القانون رقم 5 لسنة 1987 بشأن حقوق الأشخاص المعاقين، وقد قرر هذا القانون المنافع والمزايا والخدمات المقدمة لهؤلاء الأشخاص.

3- زيادة الاهتمام بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مصادقة ليبيا على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال القانون رقم (2) لسنة 2013. وقد تمّ إعادة تعديل المصادقة عن طريق مجلس النواب وذلك من خلال صدور القانون رقم 6 لسنة 2017 بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

4- يعدّ الأشخاص ذوو الإعاقة من الأشخاص غير القادرين في بعض الأحيان على حماية أنفسهم، أو عدم إدراك ما يدور حولهم، وهم يكونون عادة ضحايا للجريمة؛ لضعفهم وعدم قدرتهم على المقاومة، فكان لابد من تدخل المشرع الجنائي لحماية هذه الفئة.وذلك من خلال التجريم والعقاب.

5- وجود صفة الإعاقة عنصرا في البنيان القانوني للجريمة وذلك من خلال بعض الجرائم مثل جريمة تسييب ذوي الإعاقة وتعريض حياتهم للخطر، والجرائم الواقعة على العرض و الجرائم المتعلقة بالسلامة العامة.

6- اقتصار الإعاقة بصفتها ظرفا مشددا على جرائم محدودة والتي تمثلت في جرائم الخطف دون باقي الجرائم الأخرى، والتي يمكن أن يكون السبب الرئيسي لارتكابها هو استغلال حالة الضعف وعدم المقاومة في المجني عليه ذي الإعاقة.

7- ركز المشرع الليبي في الحماية الجنائية لهذه الفئة على الجرائم الواقعة على الأشخاص دون الجرائم الواقعة على الأموال، حيث انحصرت الحماية لهذه الفئة في الجرائم الواقعة ضد أموالهم في جريمة مخادعة ذوي الإعاقة.

8- اتسمت الحماية الجنائية في بعض الجرائم بالضعف من خلال العقوبة المقررة لبعض الجرائم والتي من بينها جريمة التقصير في رعاية المعتوهين وجريمة حراسة المعتوهين دون إذن.

التوصيات :

1- زيادة نطاق الحماية الجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة في قانون العقوبات الليبي ، وذلك من خلال الأخذ بصفة الإعاقة في البنيان القانوني للجرائم كذلك عدم الاعتداد برضا المجني عليه من ذوي الإعاقة في بعض الجرائم.

2- نوصي بتقرير حالة الضعف وعدم القدرة على المقاومة بسبب الإعاقة، ظرفاً مشدداً عاماً للعقوبة وفقا للأحكام العامة، وليس بالنص عليها كظرف مشدد في بعض الجرائم.

3- عدم توقف تحريك الدعوى الجنائية على طلب أو شكوى من المجني عليه ذوي الإعاقة في الجرائم المرتكبة في حقه من ذوي القربى.

4- إعادة النظر في بعض العقوبات المقرر للجرائم التي يكون المجني عليه فيها من ذوي الإعاقة، وذلك برفعها حتى تتناسب مع الفعل المرتكب والتي من بينها الجرائم المنصوص عليها في المواد 490-491 عقوبات، والتي قررت عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار في أقصى الأحوال، كعقوبة على التقصير في رعاية الشخص المعوق وحراسته دون إذن. كذلك الجرائم التي قررت عقوبات مقيدة للحرية قصيرة المدة مثل جريمة التقصير في تقديم النجدة للشخص ذي الإعاقة.

الهوامـــــــــش:

(1) - مصطفى مصباح دبارة ،وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي ،الإسكندرية،1966،ص -179 134.

(2) - المرجع السابق، ص189-190.

(3) -إمحمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي- القسم العام-،مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، ليبيا، ط2،2016،ص 173.

(4) - الجريدة الرسمية،العدد ،20135،ص243.

(5) - القانون رقم 6 لسنة 2017 بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،مجلس النواب الليبي)متاح على الرابط التالي https://parliament.ly

(6) - القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين،وزارة العدل متاح على الرابط التالي https://aladel.gov.ly

(7) -(الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006)متاح على الرابط التالي htt://www.ohchr.org

(8) - أبوبكر أحمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي(القسم الخاص)الكتاب الأول- جرائم الإعتداء على الأشخاص،دار الكتب الوطنية، بنغازي،2013، ص223.

(9) - أبوبكر أحمد الأنصاري، المرجع سابق، ص326.

(10)- أبوبكر احمد الأنصاري، المرجع السابق،ص 377.

(11) - محمد رمضان، قانون العقوبات الليبي، -القسم الخاص- الجزء الأول، جرائم الإعتداء على الأشخاص،2019، ص 232.

(12)- أبوبكر احمد الأنصاري،المرجع السابق، ص 438.

(13) -محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-وفقا لأحدث التعديلات التشريعية،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،ط السادسة،2019 ،ص 1241.

(14) - سمير عالية،الوافي في شرح جرائم القسم الخاص،منشورات الحلبي الحقوقية،ط الأولى،2020 ص 665-667.

(15) -فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- وفقا لأحدث التعديلات،دار النهضة العربية،القاهرة،ط4،2017،ص976.

(16) - سمير عالية،المرجع السابق،ص667-668.

(17) - محمود نجيب حسني،المرجع السابق،ص1249.

(18) - محمد رمضان بارة،المرجع السابق،ص281.

(19) - فوزية عبدالستار،المرجع السابق،ص470.

(20) - الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006)htt://www.ohchr.org

(21) - محمد رمضان بارة ، شرح قانون العقوبات الليبي-القسم الخاص-الجزء الثاني(جرائم الإعتداء على الأموال)،2018،ص349. كذلك أبوبكر احمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي-القسم الخاص-الجزء الثاني(جرائم الإعتداء على الأموال)،ط الأولى،2013،ص 263

(22) - الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006)htt://www.ohchr.org

(23) - أبوبكر أحمد الأنصاري، شرح قانون العقوبات الليبي- القسم الخاص-الجزء الأول (جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سبق ذكره، ص301.

(24) - أبوبكر أحمد الأنصاري، نفس المرجع ، ص181.

(25) ـ محمد رمضان بارة،قانون العقوبات الليبي،ـالقسم الخاص- الجزء الأول، جرائم الإعتداء على الأشخاص بارة،المرجع السابق، ص 116.
(26) ـ محمد رمضان بارة،المرجع نفسه، ص 118.
(27) ــ أبــوبكر أحمد الأنصاري، المرجع السابق، ص191.
(28) ـ سمير عالية ،المرجع السابق، ص360.